

قراءة تفسير أضواء البيان (400) - المائدة (460) - للشيخ العلامة

محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم مستمعي الكريم سلام الله عليك ورحمته وبركاته في هذه الحلقة نذكر مسائل تتعلق بالمسح على الخفين - [00:00:03](#)

قال المؤلف رحمة الله الاولى اجمع العلماء على جواز المسح على الخفين في السفر والحظر وقال الشيعة والخوارج لا يجوز وحکى نحوه القاضي ابو الطيب عن ابی بکر ابن داود - [00:00:25](#)

والتحقيق عن مالک وجل اصحابه القول بجواز المسح على الخف في الحظر والسفر وقد روی عنه المنع مطلقاً وروی عنه جوازه في السفر دون الحظر قال ابن عبد البر لا اعلم احداً انكره الا مالكا في رواية انكرها اکثر اصحابه - [00:00:42](#)

والروايات الصحيحة عنه مصراحة باثباته وموظّه يشهد للمسح في الحظر والسفر وعليه جميع اصحابه وجميع اهل السنة وقال الباقي رواية الانكار في العتبية وظاهرها المنع. وانما معناها ان الغسل افضل من المسح - [00:01:03](#)

قال ابن وهب اخر ما فارقت مالكا على المسح في الحظر والسفر وهذا هو الحق الذي لا شك فيه ما قاله ابن الحاجب عن مالک من جوازه في السفر دون الحظر غير صحيح - [00:01:23](#)

لان المسح على الخف متواتر عن النبي صلی الله علیه وسلم قال الزرقاني في شرح الموطأ وجمع بعضهم رواه فجاوزوا الثمانين. منهم العشرة وروى ابن ابی شيبة وغيره عن الحسن البصري - [00:01:37](#)

حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين. انتهى وقال النووي في شرح المذهب وقد نقل ابن المنذر في كتاب الاجماع اجمع العلماء على جواز المسح على الخف ويدل عليه الاحاديث الصحيحة المستفيضة في مسح النبي صلی الله علیه وسلم في الحضر والسفر - [00:01:52](#)

وامرہ بذلك وترخيصه فيه واتفاق الصحابة فمن بعدهم قال الحافظ ابو بکر البیهقی روبينا جواز المسح على الخفين عن عمر وعلی وسعد بن ابی وقاص وعبد الله بن مسعود وعبدالله بن عباس وحذيفة بن الیمان وابی ایوب - [00:02:13](#)

والانصاري وابی موسی الاشعري وعمار ابن یاسر وجابر ابن عبد الله وعمرو ابن العاص وانس ابن مالک وسهل ابن سعد وابی مسعود الانصاري بن شعبة والبراء بن عازب وابی سعید الخدري وجابر بن سمرة وابی امامۃ الباھلی وعبدالله بن الحارت بن جزء وابی زید - [00:02:32](#)

الانصاري رضي الله عنهم قلت ورواه خلائق من الصحابة غير هؤلاء الذين ذكرهم البیهقی واحادیثهم معروفة في كتب السنن وغيرها قال الترمذی وفي الباب عن عمر وسلمان وبريدة وعمرو بن امية ویعلى بن مرة وعبادة بن الصامت واسامة بن شریک - [00:02:52](#)

واسامة ابن زید وصفوان ابن عسال وابی هریرة وعوف ابن مالک وابن عمر وابی بکرة وبلال وخزیمة ابن ثابت قال ابن المنذر عن الحسن البصري قال حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان - [00:03:11](#)

على الخفين قال وروينا عن ابن مبارك قال ليس في المسح على الخفين اختلاف. انتهى وقد ثبت في الصحيح من حديث المغيرة ابن شعبه انه صلی الله علیه وسلم مسح على الخف في غزوة تبوك. وهي اخر مغازيہ صلی الله علیه وسلم - [00:03:30](#)

وثبت في الصحيح من حديث جریر ابن عبد الله البجلي ان النبي صلی الله علیه وسلم مسح الخف. ولا شك ان ذلك بعد نزول اية

المائدة كما تقدم وفي سنن ابي داود انهم لما قالوا لجري - 00:03:49

انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة. وهذه النصوص الصحيحة التي ذكرنا تدل على عدم نسخ المسح على الخفين. وانه لا شك في مشروعيته. فالخلاف لا وجه له البتة - 00:04:04

المسألة الثانية اختلف العلماء في غسل الرجل والمسح على الخف ايهما افضل فقالت جماعة من اهل العلم غسل الرجل افضل من المسح على الخف بشرط الا يترك المسح رغبة عن الرخصة في المسح. وهو قول الشافعي وممالك وابي حنيفة واصحابهم -

00:04:20

ونقله ابن منذر عن عمر ابن الخطاب وابنه رضي الله عنهم. ورواه البيهقي عن ابي ايوب الانصاري وحجة هذا القول ان غسل الرجل هو الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم في معظم الاوقات - 00:04:39

ولانه هو الاصل. ولانه اكثر مشقة وذهب طائفة من اهل العلم الى ان المسح افضل وهو اصح الروايات عن الامام احمد. وبه قال الشعبي والحكم وحماد واستدل اهل هذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم في بعض روايات حديث المغيرة بن شعبة 00:04:53 بهذا امرني ربى ولفظه في سنن ابي داود عن المغيرة ابن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقلت يا رسول الله انسىت قال بل انت نسيت بهذا امرني ربى عز وجل - 00:05:15

واستدلوا ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث صفوان ابن عسال الاتي ان شاء الله تعالى امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين الحديث. قالوا والامر اذا لم يكن للوجوب فلا اقل من ان يكون - 00:05:34

قال مقيده عفا الله عنه واظهر ما قيل في هذه المسألة عندي هو ما ذكره ابن القيم رحمة الله وعزاه لشيخه تقي الدين رحمة الله وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتكلف ضد حاله التي كان عليها قدماه - 00:05:53

بل ان كانتا في الخف مسح عليهما ولم ينزعهما وان كانتا مكشوفتين غسل القدمين ولم يلبس الخف ليمسح عليه وهذا اعدل الاقوال في هذه المسألة انتهى ويشترط في الخف ان يكون قويا - 00:06:12

يمكن تتبع المشي فيه في مواضع النزول وعند الحط والترحال. وفي الحوائج التي يت.repeat فيها في المنزل وفي المقام نحو ذلك كما جرت عادة لابس الخفاف المسألة الثالثة اذا كان الخف مخرقا - 00:06:29

ففي جواز المسح عليه خلاف بين العلماء فذهب مالك واصحابه الى انه ان ظهر من تخرقه قدر ثلث القدم لم يجز المسح عليه وان كان اقل من ذلك جاز المسح عليه - 00:06:48

واحتاجوا بان الشرع دل على ان الثلث اخر حد اليسيد واول حد الكثير وقال بعض اهل العلم لا يجوز المسح على خف فيه خرق يبدو منه شيء من القدم وبه قال احمد بن حنبل والشافعي في الجديد ومعمر ابن راشد - 00:07:04

واحتاج اهل هذا القول بان المنكشف من الرجل حكمه الغسل والمستور حكمه المسح والجمع بين المسح والغسل لا يجوز فكما انه لا يجوز له ان يغسل احدى رجليه ويمسح على الخفة الاخرى - 00:07:25

لا يجوز له غسل بعض القدم مع مسح الخف الباقي منها وذهب الامام ابو حنيفة واصحابه الى ان الخرق الكبير يمنع المسح على الخف دون الصغير وحددوا الخرق الكبير بمقدار ثلاث اصابع - 00:07:42

قيل من اصابع الرجل الاصغر. وقيل من اصابع اليد وقال بعض اهل العلم يجوز المسح على جميع الخفاف وان تخرقت تخرقا كثيرا ما دامت يمكن تتبع المشي فيها ونقله ابن المنذر عن سفيان الثوري واسحاق ويزيد ابن هارون وابي ثور - 00:07:59

وروى البيهقي في السنن الكبرى عن سفيان الثوري انه قال امسح عليهم ما تعلقا بالقدم. وان تخرقا قال وكانت كذلك خفاف المهاجرين والانصار. مخرقة مشقة انتهى وقال البيهقي قول معمر ابن راشد في ذلك احب اليها - 00:08:21

وهذا القول الذي ذكرنا عن الثوري ومن وافقه هو اختبار الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمة الله وقال ابن منذر وبقول الثوري اقول لظاهر ابحة رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين قولا عاما يدخل فيه جميع الخف - 00:08:41

انتهى نقله عنه النووي وغيره وهو قوي وعن الاوزاعي ان ظهرت طائفة من رجله مسح على خفيه وعلى ما ظهر من رجله. هذا حاصل

كلام العلماء في هذه المسألة واقرب الاقوال عندي المسح على الخف المخرق - 00:09:02

ما لم يتفاوحش خرقه حتى يمنع تتبع المشي فيه لاطلاق النصوص مع ان الغالب على خفاف المسافرين والغزاوة عدم السلامة من التخريق. والله تعالى اعلم نكتفي بهذا القدر وسننكم بقية المسائل ان شاء الله في حلقات قادمة - 00:09:21

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:09:41